وبيت بمزدلفة ويأخذ للجمار الحصى منها ويجوز من غيرها ويصلي البايت بها الصبح مغلسا ثم يقف و
لفزح فيقف ويذكر الله تقدست اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادي محسر فلا باس
ان يسرع رمية حجر وا لا اسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة وكان يكبر مع كل حصاة وليس
تلبية بعد ذلك ورمي الجمار بعين الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر ولا اقل في الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه
ما فوقها ثم يفيض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يوخر ولو لوقته بعد ليلة نصف النحر
سوا رمي ام لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك الفعل وباشر من ثلثه يحصل لك
تحليل اول وهي الرمي و الحلق والطواف ويحصل الاثنان بالثالث ولا يبقى حرام بعد التحلل الاول والافضليات
فعل النكاح وعقده فاستقلا التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم ينصرف الى منى للرمي والمبيت وهو
فامره ان يرمي فيها الجمار وهن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ولو لم يفعله فعله قبله ويجوز رميها
سابر اليوم ويخرج وقته لدى الغروب واما النفر في اليوم الثاني فجزم العلما بجوازه ارايع
تعجله بعد رمي نهاره وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمي يلزمه فيبدا بالاولى وهي تعرف
هنالك ثم الوسطى و.. الاخيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو باسقاط ثلاث حصيات لزمه دم ويعرف
ان ترك حصاة مدا واشرف الاماكن البيت فيستحب ان يكون اخر عهدكم النظر اليه اذا
جرت بالخروج وذلك سنة بعد الطواف الوداع وطواف الوداع اداه واجب ويجبر بالدم ان اهمل
اما الحايض فلا يجب الوداع عليها واذا طفت فلا يوخر الخروج ولا تقول نفسه مطلقا بل لو تحرك
او وقعت في ربع مكة لطلب الزاد ونحوه من اسباب السفر لم يضر وان كان لغيره لعذر فما
سوا شانه فلا ينقض وبشعي في تحصيله باب العمرة اذا اداها لم يكفه ان تحرم من الحرم بل من
تلقا الحل وافضله الجعرانة و الافاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق ولم يبق عليه شي والمكي اذا
عملها في مكة قد ست ولم يخرج لزمه دم فصل واركان الحج ستة و هي الوقوف والاحرام قبل
مع الطواف والسعي والحلق اما السادس فالترتيب في الواجبات واهم من اللقا والرمي و كذلك يجب في الاظهر
طواف الوداع وفي اسايه في المبيت بالمزدلفة الى النصف الليل والمبيت الليالي بمنى قولا جزم الاكثرون بوجوبه وليس
يعدون ما بعد هذا وفي المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يتحصل
الحيوان في الواجب بالدم والاجماع منعقد على ان الركن لابد من ان يفعل بان الاحصار كل خاش
ضرر الايجب عليه ان يودي الحج فان خالف بعد الاحرام فهو محصر و يتحلل بذبح شاة ثم بنية التحلل وجب
بدل الشاة ان عدمت وهو الاطعام بقيمة الشاة فان صام كما يفعلون عن كل مد يوما

ثم

ثم العبد اذا احرم بلا اذن ولي امره فله تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا بالقضا على محصر متطوع
اما الفرض فيجب ان يقضيه ويوفي حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف ...... والسعي والحلق كما قالوا
لكن يلزمه القضا فورا في الاصح ودم ايضا باب الاضحية وهي سنة ولنوضح وقتها فمتى لاح
خارجا قرص الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين دخل وقتها وينبغي الى ان يخرج ايام التشريق بالقدر
فان فات وقتها ومضى المنذورة دون التطوع فان قضا وكان المفعول غير الاضحية وليكف
يده عن ازالة الشعر وظفرات اراد ان يضحي من اول العشر ثم الذي يجزي ان كان ضانيا
فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثني ولم يجز ... ونحو واحد الابل
والبقر يجزي عن سبعة في السنة والشاة عن واحد ثم الافضل فيما يذكره البدنة ثم البقرة لو زادت
سواد كانت البدنة المذكورة عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة فان كان عيبها بعض لحمها
فانها لا يجزي وليا كل قدر ثلثها ويتصدق بالثلث ويهدي ثلثا فقا عليه يصيب بالسنة ولبس
عليه الا التصدق بجزء منها ولا باس بشرب فاضل لبن المنذورة ولا يرفع من لحمها شي
الى غير الفقراء و... الله اعلم باب الصيد والذبايح لا يحل حيوان ابدا بغير ذكاة سوا
تناول السمك والجراد لما روي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن يقول الاسلام او كتابيا تحل
مناكحته بكل محدد يكسب جراحه الا الظفر والسن والعظم ولو ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد
سن في ذبح المعز ... ورعلبه الاستقبال والتسمية والصلاة على الرسول وقطع الاوداج ويحل
ذبح منحر وكذا البقر وساير انواع النعم الا الابل فانها تعقل ثم نحرها الرجل قايمة والذي اوجبوا
فعله من ذلك قطع مجاري الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما يضم الى هذا مما نقل
نعله سنة وان اضر في جارحة بصيد فقتله نظرت اول الامر في الجارحة هل تكرر
في طلب الصيد سبعها راجعة وعادته حتى تعلمت بحيث تومر فتفعل وتنهى عن الفعل فتترك الفعل ولو
ادركه جايعا لم ياكله واقام عنه فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله او كسر ما يمتنع به بجناح وقوام
عدونا الفعل ذكاة وثبت الملك له في الكور ان قتله بظفر او ناب اما بالثقل فقد قولان واو اشتد
له صيد فرماه حل الا كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل ان يموت في موت عاجل
اما مثل ان يقع على شرف فيتردى منه او في نار لم يحل فلو شارك جارحه اخرى لمجوسي او اكل الجارحة و
تمسى التعليم او استرسل في طلب الصيد بنفسه لم يحل كله فان جرحه جرحا غير قاتل
تعلت معه وغاب في .. الخلا هاربا فوجده ميتا بعد ذلك كان اكله حراما واما